


2.

الإطار القانوني  
والمؤسساتي لعملية  
التسمية

# مسار عملية التسمية على المستويين المحلي والوطني



# الإطار القانوني والتنظيمي للعملية

## القوانين

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 120 منه.

## المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 جانفي 2014 المحدد لكيفيات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية أو إعادة تسميتها.

## القرارات الوزارية المشتركة

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014 المحدد للمواصفات التقنية للوحة ووسائل التعريف المجسدة لكل تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014 المحدد للنظام الداخلي النموذجي للجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014 المحدد لمكونات وكيفيات معالجة ملف اقتراحات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

## التعليمات الوزارية المشتركة

- رقم 110/14 المتعلقة بوضع حيز التنفيذ للمرحلة الأولى من عملية المسح الميداني لجميع الشوارع والمباني والساحات والمؤسسات العمومية؛
- رقم 15/16 المؤرخة في 27 جانفي 2015 والمتضمنة الكيفيات العملية لوضع حيز التنفيذ عملية التسمية أو إعادة التسمية خاصة في جانبها المتعلق بتركيب اللوحات وترقيم المباني؛
- رقم 492/16 المؤرخة في 06 ديسمبر 2016 المتعلقة بكيفيات اقتراح تسمية الأماكن والمباني العمومية؛
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 31 المؤرخة في 24 نوفمبر 2019 والمتعلقة بتوضيح كيفيات تجسيد مشاريع اقتراحات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية.

# الإطار المؤسسي للعملية

## على المستوى المركزي

### اللجنة التقنية الوطنية المختلطة

تكلف بالدراسة  
والبث في  
اقتراحات تسمية  
الأماكن والمباني  
والمؤسسات ذات  
البعد الوطني؛  
-تسمية أملاك الدولة  
الجزائرية بالخارج؛  
-اقتراحات التسمية  
المتعلقة بتكريم  
أجنبي.

### اللجنة الوطنية للتسمية

تضم مختلف  
القطاعات  
الوزارية المعنية  
وتعكف على  
وضع حيز التنفيذ  
للنظام  
المعلوماتي  
الخاص بالمرجع  
الوطني للعنوان

### اللجنة الولائية للتسمية

تكلف بالدراسة  
والبث في ملفات  
اقتراحات التسمية  
التي تبادر بها  
المجالس الشعبية  
البلدية، و  
القطاعات  
والمؤسسات  
والهيئات العمومية  
الموجودة على  
مستوى الولاية.

## على المستوى المحلي

### اللجنة التقنية البلدية للتسمية

تكلف باقتراح  
تسمية  
الفضاءات  
العمومية التي  
تم جردها  
على مستوى  
البلدية، وكذا  
ترقيم المباني  
وتركيب  
لوحات التسمية.

### الخطية التقنية للصنونة

تعكف على  
إدراج البيانات  
الإحصائية  
الخاصة بعملية  
التسمية  
والترقيم على  
مستوى  
التطبيقية  
المعلوماتية  
الآلية.

3.

العملية  
التحضيرية للشروع  
في عملية التسمية

## عملية المسح الميداني والجرد لكل الأماكن والشوارع والمباني والمؤسسات العمومية المسماة وغير المسماة

- إجراء عملية مسح شامل لإقليم البلدية قصد إحصاء وتحديد الطرق المسماة وغير المسماة، وكذلك تلك التي تكون محل إعادة تسمية، وتصنيفها (شارع، نهج، طريق... الخ)؛
- إحصاء كل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية والحدائق والساحات العمومية المسماة وغير المسماة، وتلك التي تكون محل إعادة تسمية؛
- تحديد التجهيزات العمومية محل التسمية أو إعادة التسمية وتصنيفها حسب طبيعتها وأهميتها (وطنية، جهوية ومحلية)؛
- المبادرة باقتراح تسمية لكل مشروع قيد الإنجاز، وفي أحسن الحالات عند وضع حجر الأساس، والتي يجب أن تدرج في الملف التقني للمشروع.
- إحصاء شامل لمختلف التجهيزات غير المسماة والتي هي محل التسمية، بالتنسيق مع الجماعات المحلية قصد إدراجها ضمن حصيلة الجرد المعدة من طرف البلدية، وذلك في إطار إعداد قاعدة بيانات رقمية للعنونة.

## إعداد مخطط العنونة (مخطط التسمية)

### • تعريف مخطط العنونة:

مخطط تهيئة حضري لإقليم معين يتضمن المعلومات الضرورية لتعريف ولوضع لافتات تسمية الشوارع والهيئات والأماكن والمنشآت العمومية وكذا لافتات ترقيم مداخل البنايات.

ملاحظة 1: يمكن أن يتضمن مخطط العنونة لبلدية ما في نفس الوقت كلا من مخطط التسمية ومخطط الترقيم، عندما يتعلق الأمر بتجمع حضري ذي كثافة سكانية ضعيفة أو متوسطة.

ملاحظة 2: في حال ما إذا تعلق الأمر بتجمع حضري ذي كثافة سكانية عالية، فمن الضروري الفصل بين مخططي التسمية والترقيم.

ملاحظة 3: لا يصبح مخطط العنونة نافذا إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليه.

### • مخطط المدينة:

مخطط موضوعاتي لمدينة ما ذات مقياس سلم كبير يسمح بالتوجيه الأكثر سرعة ممكنة في مناطق حضرية محددة.

## تجسيد مخطط العنونة (التسمية والترقيم)

### • تجسيد مخطط العنونة (التسمية والترقيم):

على أساس المعاينة الأولية التي تم إعدادها خلال دراسة ما هو موجود وتصنيف أجسام ومراجع العنونة، يجب على الخلية البلدية للعنونة إعداد خريطة تسمى مخطط العنونة (التسمية والترقيم)، حيث تظهر فيه على وجه الخصوص الطرق والبنائيات وقطع الأراضي والأحياء والمداخل.

سيكون هذا المخطط بمثابة مرجع من أجل تقدير عدد اللوحات التي سيتم تجهيزها مباشرة وضعها في الميدان وكذا تحديد مواقع تركيبها، وسيتم اعتباره كملحق وجب الرجوع إليه في كل اقتراح تسمية.


يقدم الملحق أدناه نموذج عن مخطط العنونة بمكوناتها (مخطط اللوحات ومخطط الترقيم).

**ملاحظة 01:** يجب تحديث مخطط العنونة بانتظام للتكفل بالتسميات الجديدة.

**ملاحظة 02:** يجب إعداد مخطط العنونة، في سند ورقي والكتروني، على أساس مخطط المدينة ذات مقياس 1/2000 - 1/10000، بحيث يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

- الحدود الإدارية للبلدية؛
- اتجاه تقدم الترقيم؛
- تحديد الأسماء الجغرافية للأحياء والمواقع المهمة بحدودها؛
- تحديد الطرق مع تبيان بداياتها ونهاياتها؛
- الطرق والأحياء والمؤسسات والمباني العمومية التي تحمل فعليا أسماء؛
- الطرق والأحياء والمؤسسات والمباني العمومية التي تحمل أسماء مقترحة أو معتمدة أو في طور الموافقة؛
- تصنيف وتحديد رقعة المناطق التي ستتم عنونتها؛
- موقع لوحات التكريس الموجودة بالفعل والمبرمجة.


# مخطط العنونة - نموذج





# مخطط العنونة - نموذج

PLAN DE PANNEAUTAGE  
CHEF LIEU ARZEW



4.

# المسار الإجرائي لعملية العنونة

## اختيار التسميات للأماكن والطرق والمباني العمومية:

يتم اعتماد التسميات حسب طبيعتها وأهمية الشخص أو الحدث المراد تكريمه وتخليد إسمه، في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 01-14. غير انه يجدر التنبيه، إلى ضرورة احترام بعض القواعد عند اقتراح التسمية وذلك بوضع تقييس لمواضيع التسمية حتى لا تمس برموز تاريخنا المجيد وثقافتنا العريقة كأن يعطى اسم شهيد أو مجاهد متوفى لمسالك ثانوية لا تحمل كل الوقار والرمزية للمسمى عليه، وهنا يستحسن استعمال أسماء مادية وغيرها.

### الأولوية في اقتراحات التسمية:

عملا بأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 01-14 المشار إليه أعلاه، يجب أن تعطى الأولوية عند اقتراح التسمية للأسماء المخلدة للذاكرة الوطنية المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ورموزها، إذا تضمنت الاقتراحات ذلك. بمعنى أنه إذا كان موضوع التسمية يتناول اسم شهيد ومجاهد متوفى وشخصية وطنية، يتم اعتماد إما اسم الشهيد أو المجاهد المتوفى بصفة تلقائية. فضلا عن ذلك، يجب التقيد بأحكام المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمكونات وكيفيات معالجة ملف اقتراحات التسمية، وهنا يجب التأكيد على ضرورة تفادي تكرار التسمية في إقليم البلدية الواحدة أو المجاورة.

### إمكانية إثراء والتنوع في اقتراحات التسمية:

يستحسن إثراء اقتراحات التسمية للأماكن والمباني العمومية، وذلك باللجوء للتسمية بأسماء بلدان شقيقة وصديقة وبأسماء الأقاليم والتضاريس الطبيعية والمناخ وغيرها لتتميز بالتنوع في المواضيع، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموضوع المراد تسميته.

## مكونات ملف اقتراح التسمية :

- يتضمن ملف اقتراح تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، طبقا للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمكونات وكيفيات معالجة ملف اقتراحات التسمية، الوثائق التالية:
- طلب اقتراح التسمية أو إعادة التسمية، تقدمه الجهة الطالبة؛
  - نبذة عن الحدث أو الشخص المعني بالتسمية أو إعادة التسمية؛
  - نسخة من مستخرج سجل العضوية في جبهة التحرر الوطني أو جيش التحرير الوطني إذا كان الشخص محل اقتراح التسمية أو إعادة التسمية شهيدا أو مجاهدا متوفى؛
  - بطاقة فنية تحدد مكان أو المبنى موضوع التسمية أو إعادة التسمية، يقدمها طالب التسمية أو إعادة التسمية.
- يجدر التذكير أن المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2014 والمحدد لمكونات وكيفيات معالجة ملف اقتراحات التسمية. قد تضمن تفصيلا لهذه الأخيرة، إلا أن بعض الحالات الاستثنائية لمقترحات التسمية لأعلام وطنية و شخصيات أو أحداث التي لا تتوفر على نبذة تاريخية كاملة. في هذه الحالة يترك المجال للسلطة التقديرية للجنة الولائية للتسمية للفصل في الأمر.

## مسار إجراءات التسمية على المستوى المحلي

تسمية أو إعادة تسمية مجموعة سكنية أو مرافق عامة، وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على مستوى إقليم البلدية

على مستوى البلدية

يتم اقتراح تسمية أو إعادة تسمية المباني التابعة للمؤسسات، القطاعات والهيئات بمبادرة للمؤسسات، القطاعات والهيئات المعنية

على مستوى المؤسسات والقطاع العمومي

السهر على دقة العناصر المكونة لملف التسمية أو إعادة التسمية وفقا للنظام المعمول به

أمانة اللجنة الولائية للتسمية


الدراسة والبت في ملفات التسمية وإعادة التسمية على المستوى المحلي

اللجنة الولائية للتسمية وإعادة التسمية

قرار الوالي: بالنسبة للقرارات المتخذة على مستوى لجنة الولاية

تجسيد التسمية بموجب قرار

# مسار اجراءات التسمية على المستوى الوطني



## إبداء الرأي والموافقة القبلية

يستوجب كل مشروع اقتراح تسمية الحصول على آراء وتراخيص مسبقة متضمنة في التنظيم الساري المفعول، والذي يحكم مجال عملية التسمية أو إعادة التسمية، والتي تشمل الحالات التالية:

• وزير المجاهدين:

• ترخيص مسبق من وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين في حالة التسمية أو إعادة التسمية بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ ترتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني، طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 01-14، المشار إليه أعلاه.

• وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية:

• رأي مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الشؤون الخارجية في حالة التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بأملاك الدولة الجزائرية في الخارج أو تكريم أجنبي أو أصدقاء ثورة التحرير الوطني، وذلك طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم 01-14.

01 المذكور سابقاً.

## إجراءات الدراسة والبت في اقتراحات التسمية مع إخطار اللجان المختصة

تخضع اقتراحات التسمية المبادر بها حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمشار إليه أعلاه، إلى عملية الدراسة والبت على مستوى لجنتين مؤهلتين على المستوى المحلي والوطني.



# اللجنة الوطنية المكلفة بالتسمية وإعادة التسمية

## أمانة اللجنة الوطنية للتسمية

تودع ملفات اقتراحات التسمية ذات البعد الوطني لدى مديرية التراث التاريخي والثقافي، بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

## اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية

- دراسة اقتراحات تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات، الأماكن والمباني العمومية ذات البعد الوطني؛
- دراسة اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بأماكن الدولة الجزائرية بالخارج؛
- إبداء كل الآراء، الاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل المتعلقة بتسمية أو إعادة تسمية المؤسسات، الأماكن والمباني العمومية.

مشاريع اقتراحات التسمية على المستوى الوطني

## قرار تجسيد تسمية

قرار وزير المجاهدين عندما يتعلق الأمر بقرارات متخذة من طرف اللجنة الوطنية.